

مبادئ وطرق تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر

Principles and methods pricing for public water services in Algeria

أ.د. طويل أحمد

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

ahtouil@yahoo.fr

أ. حفوظة الأمير عبد القادر

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

lamirhafouda@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/05/22

تاريخ الاستلام: 2019/12/19

الملخص: قامت الجزائر في إطار السياسة المائية المتخذة بمراجعة طرق التسعيرية للخدمات العمومية للمياه عبر مراحل (من مرحلة التسعيرة الوطنية الى مرحلة التسعيرة الجهوية)، حيث تسعى هاته السياسة التسعيرية الى مبدأ تحقيق التحصيل التدريجي لتكلفة إنتاجه من جهة، والى مدى تحقيق مبدأي الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، وقد خلصت هذه الدراسة الى أنه من الرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في مراجعتها للسياسة التسعيرية للخدمات العمومية للمياه لتحقيق أهدافها المرجوة الا أن التسعيرة الحقيقية لإنتاج المياه مازالت بعيدة عن سعر بيعه، وأن الدولة تتحمل عبء الفارق بينهما.

الكلمات المفتاحية: تسعير، المياه، تسعير الخدمات العمومية للمياه، الجزائر.

Abstract: The aim of this research is to evaluate Methods the pricing policy of the public water services in Algeria. In the framework of the water policy, Algeria has reviewed the pricing policy for public water services through periods and phases by enacting laws and decrees. This policy seeks to achieve the gradual achievement of the cost of its production. And to the extent to which the principles of economic efficiency and social justice are achieved. The study concluded that despite the efforts exerted by Algeria in its review of the pricing policy for public water services to achieve its desired objectives, the real pricing for water production is still far from the selling price. The State bears the burden of the difference between them.

Key Words: Pricing, Water, Pricing Of Public Water Services, Algeria.

M31, JEL Classification: H41

*مرسل المقال: الأمير عبد القادر حفوظة (lamirhafouda@gmail.com)

المقدمة:

تبرز أهمية مورد المياه من خلال دورها الحيوي في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و نتيجة لتطور الاستخدامات المائية لهذه القطاعات (قطاع الحضري وقطاع الفلاحة)، ونظرا لتمييز الموارد المائية بالندرة بالمقارنة مع الموارد الطبيعية الأخرى وكذا لتزايد عدد السكان، كان لزاما البحث عن آليات لتوفير هذا المورد والحفاظ عليه، ومن بين هاته الآليات هي آلية التسعير حيث يعتبر تسعير خدمات المياه من أهم الأساليب الفعالة في ترشيد استهلاك المياه من جهة، واسترداد تكاليف إنتاجه من جهة أخرى. وفي هذا الصدد لجأت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات تمثلت في صياغة قوانين ومراسيم توضح السياسة التسعيرية للخدمات العمومية للمياه وذلك بداية بفرض تسعيرة وطنية في سنة 1985، ثم زيادة في قيمة التسعيرة الوطني سنتي 1992 و 1996 الى غاية إصدار التسعيرة الجهوية سنة 1998 ووصولها الى عام 2005 حيث تم إصدار قانون الماء الجديد ومن خلاله تم اصدار مرسوم تنفيذي يضم تسعيرة جديدة. مشكلة الدراسة : يعد موضوع التسعير في قطاع الخدمات العمومية من أبرز الاشكالات التي يواجهها صناع القرار، وذلك لما له من أثر مباشر سواء على الميزانية العامة للدولة أو بالنسبة لمتلقي هاته الخدمات سواء للمواطنين أو المؤسسات، وعلى هذا الأساس تشكل لدينا الإشكالية الرئيسية الآتية: ماهي مبادئ وطرق تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى عرض واقع تسعير الخدمات العمومية في قطاع المياه بالجزائر، وذلك من خلال توضيح المفاهيم النظرية لتسعير المياه وما تعلق بها من مبادئ وطرق، وكذلك دراسة واقع تسعير الخدمات العمومية للمياه سواء في القطاع الحضري أو قطاع الري.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من كونها تنبع أهمية أسعار المياه من أهمية قطاع المياه عموما، حيث يعتبر قطاع المياه أحد القطاعات الاستراتيجية والمهمة بحكم بمس جميع الميادين أفراد المجتمع والمؤسسات، وبالتالي فإن مسألة الكشف السياسة التسعيرية لهذا القطاع الحساس يعد أمرا بالغ الأهمية. كما اننا محاولة إدراك تقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه بالجزائر ومحاولة دراسة مقارنة بين سعر تكلفة إنتاجه وسعر بيعه.

فرضيات الدراسة:

- يعبر عن التسعير على أنه هو العملية التي يتم بموجبها تحديد سعر للمياه يحقق توازن العرض والطلب، ويساوي التكاليف الحقيقية لاستخراجها بالنظر الى قيمتها في الاستعمالات المختلفة.
- يتركز تسعير الخدمات العمومية للمياه على أسس ومبادئ.
- التسعير في الخدمات العمومية للمياه في الجزائر يختلف القطاع الحضري عن قطاع الري ومدى مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية و التنمية المستدامة.
- حدود المكانية و الزمانية للدراسة:** يعتبر قطاع المياه في الجزائر الدراسة الميدانية لهذه الدراسة. ولقد ركزنا في هذه الدراسة على قطاع المياه في الجزائر للفترة من 1985 الى غاية يومنا هذا.

منهجية الدراسة: في دراستنا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على المفاهيم المتعلقة بتسعير المياه و المبادئ و الطرق المعتمدة، بالإضافة لمنهج دراسة الحالة حتى يكون هناك جانب تطبيقي للدراسة ولا تبقي مجرد وصف نظري، استخدمنا هذا المنهج في عرض قطاع المياه كدراسة حالة لتوضيح واقع تسعير الخدمات العمومية المطبقة في قطاع المياه بالجزائر.

عينة الدراسة: قد تم اختيار قطاع المياه وهذا راجع لأهمية هذا القطاع الحساس ومدى توفر المادة العلمية والتي تتطابق مع اشكالية الدراسة.

أداة الدراسة: للوصول الى النتائج المرجوة للدراسة فقد تم تجميع المعلومات المهمة للدراسة عن طريق عملية المسح المكتبي بالنسبة للجانب النظري، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد تم عن طريق تحميل المراسيم والقوانين الصادرة و الخاصة بالتسعير وكذلك عن طريق المقابلة مع أعوان الشركة الجزائرية للمياه.

الدراسات السابقة: توجد بعض الدراسات والتي عالجت موضوع تسعير الخدمات العمومية للمياه ، وسنذكر بعضها بما يتماشى ويخدم أهداف هذه الدراسة ما يلي:

- دراسة فرحي كريمة وفراج رشيد (2014) بعنوان " نظام التسعيرة الجديد لمياه الشرب المنتهج في الجزائر ومدى فعاليته": هدفت الدراسة الى عرض النظام التسعيري الجديد للمياه في القطاع الحضري، حيث عرضت محتوى الطرق المطبقة و المنتهجة في القانون الجديد للمياه الصادر في 2005 ثم قامت بدراسة مقارنة بين سعر بيع الماء الصالح للشرب وتكلفة إنتاجه في الجزائر وتوصلت دراستهم الى عدة نتائج من أبرزها: أن التسعيرة الحالية للمياه ما تزال بعيدة عن السعر الحقيقي الذي تتحمله الخزينة العمومية للدولة، حيث لا يتعدى متوسط ما يدفعه المواطن الجزائري للحصول على الماء الشروب (19دج/م³) مقارنة بالسعر الحقيقي على المستوى الوطني المقدر ب (29دج/م³)، وأن التسعيرة لحد الآن مدعومة من طرف الدولة التي تتحمل الفارق، وأن التسعيرة الحالية لا تراعي الاعتبارات الكفاءة الاقتصادية.

- دراسة بوعلام عمار شبيبة و حجاج عبد الحكيم (2016) بعنوان "التسعير الأمثل لمياه الشرب في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة": عالجت هذه الدراسة موضوع تسعير المياه من زاوية معيار التنمية المستدامة حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى نجاعة السياسة التسعيرية لمياه الشرب في الجزائر من خلال التركيز على مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة عن تطبيق هذه السياسة، حيث تم استعراض قضايا التسعير من خلال المفاهيم والمبادئ الاقتصادية مع مراعاة مجمل الاعتبارات الاجتماعية و البيئية عند استخدام الأدوات الاقتصادية في التحليل، من بين النتائج التي أفضت إليها الدراسة أن نظام تسعير مياه الشرب المطبق في الجزائر أقل كفاءة، ولا يعكس تماما واقع التكاليف الفعلية، ولا يستجيب بالشكل الكامل لكل المتطلبات والضوابط التي يقتضيها التسعير المستدام لمياه الشرب.

- دراسة سعد الله عمار و شتوح وليد (2018) بعنوان " فعالية تسعيرة مياه الشرب الموجهة للاستعمالات المنزلية في الجزائر": هدفت هذه الدراسة الى تقييم فعالية سياسة تسعير المياه الموجهة للاستعمالات المنزلية المطبقة في الجزائر، والتي تتم وفقاً لطريقة التسعير التصاعدي بالشرائح، وتوصلت الى الزامية تغيير طريقة التسعير الحالية وتعويضها بالتسعير

التصاعدي بالشرائح المصححة وذلك حتى يذهب الدعم الى مستحقه فقط، و أيضا لكي تستطيع الهيئات الوطنية المكلفة بتسيير المياه من الحصول على موارد مالية اضافية تسمح لها بتطوير وتحسين الخدمات المائية المقدمة لزيائنها.

- دراسة Abdelaziz Salem (2007) بعنوان "la tarification de l'eau au centre de la régulation publique en Algérie": هدفت هذه الدراسة حول تقييم فعالية تسعيرة خدمات المياه عبر عدة فترات زمنية وقد حاول الباحث التركيز على معيار الكفاءة الاقتصادية للتسعيرة المطبقة ومدى تحقيقها وذلك عبر توضيح تكاليف الانتاج وسعر البيع وقيمة العجز بين ولايات الوطن وتوصل الى أنه على الجزائر مراجعة التسعيرة مع عدم اهمال معيار الكفاءة الاقتصادية على حساب معيار العدالة الاجتماعية، و محاولة ادماج القطاع الخاص في إدارة قطاع المياه حتى يخفف عبء التكاليف على خزينة الدولة.

- دراسة Abida H ، Djebbar Y، Boukhari S (2008) بعنوان "Prix Des Services De L'eau En Un Outil De Gestion Durable،Algérie" أجريت هذه الدراسة في ولاية سوق اهراس، وتوصلت الى أن التكلفة الحقيقية لخدمات المياه ب 148 دج لمتر المكعب الواحد متضمنة تكاليف الاستثمار والاستغلال والصيانة، ومن النتائج المهمة الأخرى لهذه الدراسة أن سكان ولاية سوق اهراس يستطيعون الدفع أكثر من التسعيرة المتوسطة المطبقة حاليا في الجزائر والمقدرة ب 18 دج لمتر المكعب الواحد، وذلك بشرط ان تتحسن نوعية الخدمات المقدمة.

- دراسة Mohammed Serghin (2003) بعنوان "La tarification des service de l'eau au Maroc" أجريت هذه الدراسة في المغرب، حيث قام الباحث بعرض السياسة التسعيرية لخدمات المياه لكل من قطاعي الحضري والصناعي وتوضيح طرق التسعير و التكلفة الحقيقية وسعر البيع، وتوصلت هاته الدراسة على أن التسعيرة المطبقة تركز على معيار البعد الاجتماعي لها على حساب معيار الكفاءة الاقتصادية سواء في القطاع الحضري أو الصناعي.

التعليق على الدراسات السابقة: أجريت هذه الدراسات على قطاع المياه أغلبها في الجزائر و الدراسة الأجنبية في دولة المغرب، وفي أغلب النتائج التي توصلت لها كانت تحاول معالجة اشكالية تسعير المياه بالتركيز على قطاع الحضري دون قطاع الري، وكذلك محاولة سرد واقع التسعيرة.

ميزة هذه الدراسة: استفاد الباحثين من الدراسات السابقة عند تكوين الاطار النظري للدراسة، وحيث أن هذه الدراسة جاءت بالتزامن مع محاولة الحكومة الجزائرية مراجعة المنظومة التسعيرية وكذلك مراجعة نظام الدعم الموجه لهذا القطاع، كما سعت هاته الدراسة الى عرض واقع التسعيرة سواء في القطاع الحضري أو قطاع الري، وكذلك محاولة دراسة مقارنة بين سعر بيع المياه وقيمة تكلفة انتاج المياه.

1. الاطار النظري للبحث

1.1. الأطر النظرية لتسعير الخدمات العمومية المياه

الماء أو ما يسمى بالذهب الأزرق أهم مورد طبيعي على الإطلاق، حيث يمثل عصب و مصدر الحياة الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وأساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه عماد كل حضارة وتنمية، وهو أثن عناصر الطبيعة، و بخاصة في منطقتنا العربية حيث يسود الحر و الجفاف خلال معظم أشهر السنة، وتعتبر المياه و بحق أهم موضوعات الساعة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي، أصبحت قضية المياه من أخطر وأهم القضايا التي قد تواجه العالم العربي، و حتى يثبت الخبراء حول قضية الماء مؤكدين أن النزاعات و الحروب المقبلة في العالم ستكون حروبا من أجل قطرة الماء. يعلم الكل أن للمياه ميزات خاصة تتمثل كما جردها البعض >> (عقون شراف وآخرون، 2017، ص 5) في ما يلي:

- الماء مادة خاصة كونه مورد نادر غالبا ما هو ليس بمتوفر أين يقطن الفرد والمجتمع بل يتطلب "إنتاجه" وتحويله إلى المجمعات السكانية.
- الماء مورد متجدد: إن الموارد المتجددة ملك لجميع أفراد المجتمع، ومع ذلك يمكن أن تتحول الى سلعة إذا أضيفت إليها قوة عمل جديد تزيد من منفعتها وبالتالي تزيد قيمتها كما هو الحال بالنسبة لمياه الشرب التي يتم تنقيتها وتوصيلها أو حتى تحليتها فيستفيد منها جميع افراد المجتمع بأثمان مدعومة نظرا لأنها قضية حياة أو موت بالنسبة للأفراد.

و منه فان للماء مميزات تجعل مغايرا للسلع والمنتجات الأخرى حيث غالبا ما يكون توفيره خاضعا لسيطرة و تصرف الدولة، حيث تعتبر طرق التزويد بالماء هو الخدمة العامة وليس الماء في حد ذاته. "و عليه فتسعيرة المياه ما هي إلا التعبير عن استرجاع نفقات الاستثمار المجسد في أنابيب المياه التي تصبح تحمل مفهوم الرأس المال" (Eugen von Böhm-Bawerk, 1884)، فهنا تتكون إشكالية سعر المياه لأنه ليس بسلعة خاضعة لشروط تداولها في السوق وإنما هي خدمة عمومية أكانت مقدمة من طرف الدولة مباشرة أم عن مؤسسات مكلفة من طرف الدولة.

2.1. تسعير الخدمات العمومية للمياه:

اتفقت أغلب التعاريف المحددة لتسعير الخدمات العمومية للمياه على أن >> تسعير المياه هو التسعير المحلي للمياه بمعنى بيع المياه داخل كل دولة على حدا وليس بين الدول بعضها بعضا>> (في أحمد، 2015، ص 81) كما عرفها البنك الدولي تسعير الخدمات العمومية للمياه على أنها: "العملية التي يتم بموجبها تحديد سعر للمياه يحقق توازن العرض والطلب، ويساوي التكاليف الحقيقية لاستخراجها بالنظر الى قيمتها في الاستعمالات المختلفة، وتشمل تكلفة نقل المياه ومعالجتها والتشغيل والصيانة والتكاليف الرأسمالية وتكلفة استنفاد الموارد و الضرر البيئي"

3.1. العوامل المؤثرة على تسعير الخدمات العمومية للمياه: هناك مجموعة من العوامل تؤثر على تسعير المياه وتتمثل في عوامل داخلية وعوامل خارجية.

أ. العوامل الداخلية: وتتمثل في العناصر التالية:

1. من حيث التكاليف: إن المحاولات التي تبذل للوصول الى تحديد المستويات المثلى لاستهلاك واستخدام المياه تتطلب تقديرات حول كيفية تغير التكاليف المختلفة بتباين الزمان والمكان وعوامل أخرى، >> وقد باتت الحاجة ملحة لاستخدام بعض الأساليب المتطورة في حساب التكلفة الحدية للمياه بحث تكون قادرة على الوصول الى التحديد الدقيق للتكلفة الحدية والاسعار المدبرة للمياه، حيث عند تحديد تكلفة توريد المياه يجب عدم إغفال التكلفة الاجتماعية المترتبة على استهلاك واستخدامات المياه، فلا يجوز حساب السعر على أساس تقدير التكاليف الظاهرة المرتبطة بالتزويد بالمياه دون مراعاة التكلفة الاجتماعية ذات العلاقة، فعدم مراعاة هذه التكلفة الاجتماعية يجعل سعر المياه سعرا غير مدبر، كما يجب مراعاة هذه التكلفة في الشهور ذات وفرة المياه وفي الشهور ذات الندرة في المياه، مع الاشارة الى أن التكاليف تتضمن تكاليف تتعلق بالتخزين وإيصال وتوزيع المياه الى جميع المستهلكين ويضاف اليه التكلفة الاجتماعية>> (يوسف أبو فارة، 2010، ص442).

2. من حيث المستعمل أو المستفيد: يؤثر المستفيد من خدمات المياه بشكل مباشر وكبير على تسعيره، حيث يؤثر مستوى دخول الافراد على مستويات استهلاك المياه فيعاني ذوي الدخول الضعيفة من عدم القدرة على سداد فاتورة الاستهلاك ومحاولة التهرب، وهو نتج عنه استحداث فئة تسعيرة الشريحة الاجتماعية، كذلك مستوى ثقافة ووعي المستهلك بخصوص ترشيد استهلاك المياه من جهة أخرى.

ب. العوامل الخارجية: لا يتأثر تسعير الخدمات العمومية للمياه بالعوامل الداخلية فقط، >> بل هناك عوامل خارجية تتمثل في الوضع الاقتصادي للبلاد (حالة أزمة اقتصادية) مما ينتج عنه تغيير سياسة تسعيره بما أنه مدعم من طرف الحكومات، وكذلك عامل الندرة والجفاف ينتج عنه زيادة في التسعيرة بسبب زيادة تكلفة استخراجها وتخليتها، وكذلك عامل ترشيد استهلاكه في حالة الندرة فإن الحكومات تستعمل التسعير كأداة لترشيد استهلاك المياه من جهة، ومحاولة الحفاظ عليه في اطار التنمية المستدامة من جهة أخرى>> (عقون شراف وآخرون، 2017، ص9)

4.1. طرق تسعير خدمات المياه: ظهرت مفاهيم عديدة لتحديد أفضل السبل لتحديد أسعار المياه، بحيث تغطي تكلفة التشغيل والصيانة لتوصيل المياه الى مستخدميه، >> كما أن هناك نهجا يتمثل بتسعير خدمات المياه بتكلفتها الفعلية أو بتكلفة ثانية، ، وسنتناول فيما يلي عرضا لأهم السياسات السائدة في تقدير تكلفة خدمات المياه أو أسعارها>> (قي أحمد، 2015، ص86):

أ. التسعير التصاعدي: تفرض أسعار أعلى كلما زادت الكميات المستهلكة، ويتم في هذا المجال تقسيم الاستهلاك الى فئات، بحيث يتم تسعير الفئات الصغيرة والتي تتحدد بالكميات الأساسية بأسعار منخفضة مدعومة، إلا أن صعوبة استخدام هذا الأسلوب يكمن في تحديد الفئات، كما أن الرفع من السعر على الفئة الأخيرة قد يؤدي الى تخفيض استهلاكهم للمياه وهذا يؤدي بدوره لانخفاض العائدات.

ب. التسعير في قطاع الري : يسود هذا النموذج في مجال الري، "وهناك عدة أساليب لتسعير خدمات المياه وأهمها:" (سالم اللوزي، 2005، ص69):

ب.1. التسعير حسب نسبة من كمية الانتاج: في هذه الطريقة يتم ربط أسعار خدمات المياه بكمية الانتاج لمختلف المحاصيل ونوعها.

ب.2. التسعير حسب المساحة المروية: >> يتم وضع تسعيرة على أساس وحدة المساحة (الهكتار) للأراضي المروية بغض النظر على كمية الاستهلاك من المياه، وهذه الطريقة مستخدمة في دول كثيرة لسهولة تنفيذها ومتابعتها << (غادة علي محمد الدمرواي، 2013، ص17).

ج. التسعير المتعدد لخدمات المياه: والذي يعتبر الأنسب لأنه يحقق شرطي الكفاءة والعدالة في توزيع الدخل، اضافة الى ترشيد استخدام المياه لتغطية تكاليف الاستثمارات، فيوفر موردا هاما في المشاريع الموارد المائية ويتخذ هذا النوع من التسعير عدة أشكال منها:

ج.1. وضع تسعيرة ثابتة أو منتظمة للمياه: يقصد بالتسعيرة الثابتة وضع تكلفة ثابتة لواحدة الحجم لجميع أصناف المستهلكين بغض النظر عن حجم المياه المستخدمة، أما التسعيرة المنتظمة فتعني وضع تكلفة ثابتة لواحدة الزمن (شهر، ثلاثة شهور وهكذا... الخ).

ج.2. وضع تسعيرة تبعا لكمية المياه المستهلكة: يقسم استهلاك المياه الى مجالات، حيث يفرض على الاشخاص الذين يستهلكون المياه بكميات كبيرة تسعيرة بوحدة الحجم تزيد على الأشخاص الذين يستهلكونه بكميات أقل.

ج.3. السعر المقطوع: وهو مبلغ معين يدفعه المستهلك شهريا نظير استخدامه للمياه من دون النظر الى الكمية المستخدمة وهذا الشكل من التسعيرة يشجع على الاسراف، إذ لا يوجد ما يمنع من الزيادة في الهدر وخاصة في غياب الوعي لدى المستهلكين.

2. تقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر

يتطلب تعبئة المياه ونقلها وتوزيعها والحفاظ عليها توفير وسائل مالية معتبرة، وإذا كان تلبية حاجيات مختلف مستعملي المياه، خاصة منه القطاع المنزلي والصناعي عن طريق موارد جوفية سهلة التعبئة وتكاليف ضعيفة نسبيا، مما يتطلب استثمارات ضخمة (معالجة، تحويل،...) مما انعكس على التكاليف، هذا ما جعل الدولة الجزائرية تلجأ الى وضع سياسة تسعيرية للمياه من أجل تغطية تكاليف انتاج المياه وذلك عبر مراحل. ورغم أن أسعار المياه في الجزائر شهدت زيادات على عدة مراحل إلا أنها تبقى غير كافية ولا تعكس الوضعية المائية للبلاد، وما تجدر الإشارة إليه هو أن سياسة تسعير المياه في الجزائر مرت بعدة مراحل نلخصها فيما يلي:

1.2 القطاع الحضري (مياه الصالحة للشرب)

يعتبر القطاع الحضري أكثر مجال تستهلك وتستعمل فيه المياه حيث يشمل المنازل والمؤسسات والتجار و الوحدات الصناعية والسياحية، هذا مما يجعل السلطات العمومية تعطي أهمية بالغة لهذه الشرائح، حيث مرت بعدة مراحل نوضحها في العناصر التالية:

1.1.2 تقييم المرحلة الأولى: (1985 – 1992): ابتداء من سنة 1985 "وضع نظام تسعيري للمياه يعكس السياسة المتبعة للحصول التدريجي للتكاليف، وهذا للحفاظ على التوازنات المالية و تحديد وتوسيع المنشآت" (فراح

رشيد، 2010، ص 2015). حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر عام 1985 (مرسوم تنفيذي، 1985، 164)، وهو يعتبر كأول نظام تسعيري للخدمات العمومية للمياه في الجزائر، حيث صنف المرسوم مستغلي المياه إلى أربع فئات: **الفئة الأولى:** المنازل، وتضم فيها ثلاث أقساط لاستهلاك المياه؛ **الفئة الثانية:** تضم المؤسسات، الإدارات، الجماعات المحلية والعمومية، وتكون في قسط وحيد؛ **الفئة الثالثة:** تضم الحرفيون والتجار وعمال التجارة والخدمات والتأمينات، وتكون في قسط وحيد؛ **الفئة الرابعة:** تضم الوحدات الصناعية والسياحية، وتكون في قسط وحيد. ويوضح الجدول رقم (1) أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه الصادر عام 1985.

الجدول رقم (1): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1985

فئات الاستهلاك	أقساط الاستهلاك	معامل ضرب الوحدة	السعر المطبق
الفئة الأولى	القسط 1: من 0 إلى 220 م ³ في السنة	1.00	1.00 وحدة
	القسط 2: من 221 إلى 330 م ³ في السنة	1.75	1.75 وحدة
	القسط 3: أكثر من 330 م ³ في السنة	2.5	2.5 وحدة
الفئة الثانية	قسط وحيد	2.00	2.00 وحدة
الفئة الثالثة	قسط وحيد	2.5	2.5 وحدة
الفئة الرابعة	قسط وحيد	3.00	00.3 وحدة

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 30 أكتوبر 1985، ص 164، 165.

حيث حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 أكتوبر 1985 التسعيرة الأساسية لماء الشرب بواحد دينار جزائري للمتر المكعب (01 دج)، يفترض أن تعكس التسعيرة الوطنية المطبقة سنة 1985 تطبيق مبدأي المساواة والتضامن بين كافة المستعملين في التراب الوطني، >> لا أن تقدير الوضعية المالية للمؤسسات الجهوية لتوزيع الماء أثبتت أن التسعيرة لم تأخذ بعين الاعتبار اختلاف ثمن كلفة الماء من منطقة الى أخرى، أي أن التسعيرة في ولاية ما يمكن أن تكون أكبر أو أقل من سعر إنتاج الماء، مما يظهر عدم تطبيق مبدأ المساواة في حين ان بعض المؤسسات التي تحقق ربحا من عملية استغلال المرافق العمومية لا تشارك في توازن المؤسسات التي تسجل عجزا، وعليه فمبدأ التضامن لم يعد له أي فعالية>> (زوييدة محسن، 2013، 106). و أمام هذه الوضعية أصبح من الضروري استبدال هذه التسعيرة الوطنية والانتقال نحو تسعيرة تعكس حقيقة التكاليف في مختلف مناطق الوطن، وتطبق مبدأ التضامن على مستوى المستعملين لنفس الجهة.

2.1.2 تقييم المرحلة الثانية: (1992-1996): في هذه المرحلة التي تأتي بعد صدور أول قانون متعلق بتسعير الخدمة العمومية للمياه لسنة 1985 والتي من خلالها تم تحديد قيمة التسعيرة الوطنية المقدرة ب بواحد دينار جزائري للمتر المكعب (01 دج)، مع تحديد فئات الاستهلاك، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 (مرسوم تنفيذي، 1992، 2009). و الذي يعدل أحكام المرسوم السابق، وأهم ما جاء فيه متمثل في النقاط التالية: تغيير الفئة الأولى حيث تتضمن أربع أقساط استهلاك بعد ما كانت سابقا ثلاث أقساط؛ تغيير معاملات ضرب الوحدة؛ تغيير الحدود الحجمية لكل قسط.

وعليه، أصبحت أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري كما هو موضح في الجدول رقم (2):

الجدول رقم (2): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1992

فئات الاستهلاك	أقساط الاستهلاك	معامل ضرب الوحدة	السعر المطبق
الفئة الأولى	القسط 1: من 0 إلى 100 م ³ في السنة	1.00	1.00 وحدة
	القسط 2: من 101 إلى 220 م ³ في السنة	2.5	2.5 وحدة
	القسط 3: من 221 إلى 330 م ³ في السنة	4.25	4.25 وحدة
	القسط 4: أكثر من 330 م ³ في السنة	5.00	5.00 وحدة
الفئة الثانية	قسط وحيد	3.5	3.5 وحدة
الفئة الثالثة	قسط وحيد	4.25	4.25 وحدة
الفئة الرابعة	قسط وحيد	5.00	5.00 وحدة

المصدر: إعداد الباحثان اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 209.

حيث شهدت جميع فئات الاستهلاك زيادات تقارب الضعف سواء بالنسبة الى معاملات ضرب الوحدة أو الحدود الحجمية لكل قسط، فبالنسبة الى الفئة الأولى التي تضم المنازل تم اضافة قسط رابع خلافا للقانون السابق الذي كان فيه 3 أقساط فقط كما كان أقساط الاستهلاك تتراوح ما بين 0 الى أكثر 330 م³ في السنة بمعدل ضرب يقدر ما بين 1 و 2.5 دج/م³، فأصبح في المرسوم التنفيذي الجديد أقساط الاستهلاك تتراوح ما بين 0 الى أكثر 330 م³ في السنة بمعدل ضرب يقدر ما بين 1 و 5 دج/م³، أما بالنسبة الى الفئة الثانية التي تضم المؤسسات، الإدارات، الجماعات المحلية والعمومية فقد بقيت محددة بقسط وحيد الاستهلاك وتم تغيير معامل الضرب الذي كان في المرسوم السابق يقدر ب 2 دج/م³ تم تعديله بالزيادة فيه الى 5.3 دج/م³، وكذلك بالنسبة الى الفئة الثالثة التي تضم الحرفيون والتجار وعمال التجارة والخدمات والتأمينات فقد شهدت زيادة في معامل الضرب الذي كان في المرسوم القديم يقدر ب 2.5 دج/م³ تم مضاعفته فأصبح يقدر ب 4.25 دج/م³، وأخيرا الفئة الرابعة والتي تضم الوحدات الصناعية والسياحية تم إبقاء قسط الاستهلاك بقسط وحيد مع زيادة في معامل الضرب الذي كان محدد سابقا ب 3 دج/م³ تم زيادة سعر حيث أصبح يقدر ب 5 دج/م³.

3.1.2 تقييم المرحلة الثالثة: (1996-1998): في ظل استمرار الأزمة الاقتصادية التي كانت تمر بها الجزائر وزيادة تكاليف إنتاج الماء الناجم عن زيادة النمو الديمغرافي للسكان من جهة وزيادة قيمة اقتناء لوازم وعتاد الصيانة والمعدات بسبب انخفاض العملة الوطنية من جهة أخرى، حيث سعت الوزارة الوصية على قطاع الموارد المائية زيادة تسعيرة الخدمات العمومية للمياه وذلك بزيادة سعر الوحدة الأساسي من المياه بالنسبة للقطاع الحضري والقطاع الزراعي، حيث شهدت زيادة التسعيرة مرتين في نفس السنة وهو ما نصت عنه مواد المرسوم الآتي:

طبقا للمرسوم التنفيذي الصادر رقم 96-42 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996: (مرسوم تنفيذي، 1996، ص 7). و جاء في المادة الأولى منه على تحديد السعر الوحدة الأساسية من المياه بثلاثة دينار وستينم واحد (3.01 دج/م³). و جاء في المادة الثانية منه على تحديد سعر ماء التطهير بنسبة 20%

من سعر مياه الشرب والصناعة المستهلكة من غير رسم، وذلك لضمان تغطية تكاليف الصيانة والاستغلال لأنظمة التطهير. وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-301 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 15 سبتمبر سنة 1996، الذي يحدد كفاءات تسعير الخدمة العمومية للمياه الشرب والصناعة والفلاحة والتعريفات المتعلقة بها، جاء في المادة الثامنة منه على أن "تحدد التسعيرة الأساسية بثلاثة دنانير وستين سنتيما (3،60 دج)، (مرسوم تنفيذي، 1996، ص 6). ويوضح الجدول رقم (3) أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه الصادر عام 1996

الجدول رقم (3): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1996

فئات المستعملين	أقساط الاستهلاك	معاملات الضرب	التسعيرات المطبقة
الأولى	القسط الأول: من 0 إلى 25 م ³ /3 أشهر	1.00	1.00 وحدة
	القسط الثاني: من 26 إلى 55 م ³ /3 أشهر	3.25	3.25 وحدة
	القسط الثالث: من 56 إلى 82 م ³ /3 أشهر	5.5	5.5 وحدة
	القسط الرابع: أكثر من 82 م ³ /3 أشهر	6.5	6.5 وحدة
الثانية	قسط وحيد	4.5	4.5 وحدة
الثالثة	قسط وحيد	5.5	5.5 وحدة
الرابعة	قسط وحيد	6.5	6.5 وحدة

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 96-301 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 15 سبتمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 53 مؤرخة في 18 سبتمبر 1996، ص 7.

عرف المرسوم رقم 96-301 عدة تغيرات وتعديلات تمثلت في تغيير نسب حصص الاستهلاك للأقساط حيث تم خفضها الى ما بين 0 و أكثر من 82 م³، بعد ما كانت في حدود 0 الى 330 م³، كما تم تغير أقساط الاستهلاك من قسط استهلاكي سنوي الى قسط استهلاكي شهري (كل ثلاثة أشهر)، و تم رفع سعر الوحدة الأساسية إلى 3.6 دج/م³ بعد ما كانت 3.01 دج/م³، حيث كانت تهدف السلطات الوصية الى محاولة تغطية قدر كبير تكاليف انتاج الماء وكذلك محاولة ترشيد استهلاك المياه وبالتالي تخفيض الطلب.

4.1.2 تقييم المرحلة الرابعة: (1998-2005): لقد طبقت المؤسسات الجهوية لتسيير وتوزيع الماء الشروب الى غاية نهاية ماي 1997 تسعيرة وطنية في الولايات التي تمونها بالمياه الصالحة للشرب، غير أنه نظرا للتفاوت والتنوع الكبيرين بين الأوضاع (طبيعة مورد الماء، أهمية المعالجات، التحويلات، عمليات الضخ، نوعية المياه والشبكات... الخ)، >> كان ثمن كلفة الماء المنتج والموزع مختلفا بين مؤسسة ومؤسسة أخرى، وفعلا فإن تطبيق تسعيرة واحدة على المستوى الوطني نتج عنه أن بعض المؤسسات جنت ربحا من استغلال المرافق العمومية ولا تدفع أي إتاوة للسلطات العمومي المسؤولة عن تغطية العجز في القطاع، في حين أن بعض المؤسسات الأخرى سجلت خسائر وعجزا ماليا >> (فراح رشيد، 2013، ص 218). حيث كان من المفروض أن تعكس التسعيرة الوطنية التي طبقت منذ 1985 مساواة وتضامنا بين المستعملين في كافة التراب الوطني، غير أن هذه التسعيرة لم تأخذ بعين الاعتبار ثمن كلفة الماء المختلفة في مناطق الوطن وكرست عدم المساواة، وأمام هذه الوضعية أصبح من الشروي وضع اسعار تعكس حقيقة التكاليف في المناطق المختلفة، وهكذا تم الاتفاق بين الحكومة والبنك العالمي على تطبيق تسعيرات جهوية تركز على مبدأ تغطية

تكاليف الاستغلال من عائد بيع الماء وتغطية جزء من تكاليف الاستثمارات، وعليه تم وضع نظام تسعيري جهوي جديد مبني على 10 مناطق تسعيرية متجانسة بأسعار أساسية تتغير من 3.60 إلى 4.50 دج/م³ كما في الجدول:

الجدول رقم (4): قائمة الأسعار الأساسية حسب المناطق التسعيرية لعام 1998

الأسعار الأساسية (دج/م ³)	الولايات المغطاة	المنطقة التعريفية
3.60	بسكرة، الجلفة، الوادي، غرداية، المسيلة، تبسة.	المنطقة الأولى
3.60	عين الدفلى، مستغانم، وهران، غليزان، تيبازة.	المنطقة الثانية
3.60	باتنة، قسنطينة، جيجل، خنشلة، ميلة، سطيف.	المنطقة الثالثة
3.60	بشار، البيض، النعامة.	المنطقة الرابعة
3.80	الجزائر، البليدة، بومرداس.	المنطقة الخامسة
3.60	عنابة، الطارف، قلعة، أم البواقي، سكيكدة، سوق أهراس.	المنطقة السادسة
3.60	أدرار، الأغواط، ورقلة، تيارت.	المنطقة السابعة
4.00	عين تيموشنت، معسكر، سعيدة، سيدي بلعباس، تلمسان	المنطقة الثامنة
4.30	بجاية، البويرة، برج بوعريش، الشلف، المدية، تيسمسيلت، تيزي وزو	المنطقة التاسعة
4.50	إليزي، تمنراست، تيندوف.	المنطقة العاشرة

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم 1419 الموافق 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية، عدد 31، ص 20

تعد هذه المرحلة نقطة تحول في مجال تسعير الخدمات العمومية للمياه، وهذا راجع الى عدة أسباب من بينها محاولة السلطات العمومية التقليل من تحميل أعباء تكاليف إنتاج المياه من جهة، وكذلك حسب نتائج عن ما تم الاتفاق عنه بين الحكومة الجزائرية والبنك العالمي الذي نص على تطبيق تسعيرة جهوية تكون أقرب من أسعار كلفة الماء في المناطق الجهوية حيث تركز على: وضع عشر مناطق تسعيرية متجانسة بأسعار أساسية تتراوح ما بين 3.6 و 4.5 دج/م³؛ مبدأ تغطية تكاليف الاستغلال من عائد بيع الماء؛ تغطية جزء من تكاليف الاستثمار بإدخال إتاحة التسعير تقدر ب 3 دج/م³.

5.1.2. تقييم المرحلة الخامسة: (2005-2018): >> تميزت هذه المرحلة بصدور قانون المياه الجديد القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005 << (بي أحمد، 2015، ص 215). و وقّعت المواد 137 إلى 154 من هذا القانون بسياسة تسعير المياه في القطاعين الحضري والزراعي، ويمكن توضيح أهم معالم هذه السياسة في النقاط التالية:

- تقوم سياسة تسعير خدمات المياه على أربع مبادئ هي: التوازن المالي، التضامن الاجتماعي، التحفيز على اقتصاد المياه، وحماية نوعية الموارد المائية. هذه المبادئ نصت عليها المادة 138 من قانون المياه الجديد "تستند أنظمة تسعيرة خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية" (مرسوم تنفيذي، 2005، ص 6).

- ينبغي لأسعار خدمات المياه أن تغطي كلا أو جزءا من الأعباء المالية للاستثمار واستغلال وصيانة وتحديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 139 من قانون المياه الجديد "تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتنفوتها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية للاستثمار واستغلال وصيانة وتحديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية".

- تقسيم مستعملي المياه في القطاع الحضري إلى ثلاث فئات هي: الأسر (الفئة الأولى)، الإدارات والحرفيين ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثانية)، الوحدات الصناعية والسياحية (الفئة الثالثة).

تم تقسيم الجزائر إلى خمس مناطق تسعيرية إقليمية وتخضع كل منطقة لسعر مرجعي، كما هو موضح أدناه:

الجدول رقم (5): قائمة الأسعار الأساسية حسب المناطق التسعيرية لعام 2005

الأسعار الأساسية (دج/م ³)	الولايات المغطاة	المنطقة التسعيرية الإقليمية
6.3	الجزائر، البلدية، المدية، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، برج بوعريش، المسيلة، بجاية، سطيف	الجزائر
6.3	وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، معسكر، سيدي بلعباس، سعيدة، النعامة، البيض.	وهران
6.3	قسنطينة، جيجل، باتنة، خنشلة، بسكرة، عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، قلعة، تبسة، أم البواقي.	قسنطينة
6.10	الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت، تيسمسيلت، الجلفة.	الشلف
5.80	ورقلة، الوادي، ايليزي، الأغواط، غرداية، بشار، تندوف، أدرار، تمنراست.	ورقلة

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المواد 10 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 5 و 6.

"يخضع نظام التسعيرة الجديد هذا الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2005 والمطبق حاليا في الجزائر لمنطق التسعيرة حسب المناطق الإقليمية الموافقة للأحواض الهيدروغرافية الخمسة المنتشرة عبر كامل التراب الوطني وحسب فئات المستعملين و أقساط استهلاك الماء" (سهام عليوم و خالد بوجعدار، 2016، ص 324). كما يستند نظام تسعير الخدمة العمومية للمياه الجديد الصادر (القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005)، إلى مبدأ تصاعد التسعيرات وفقا لفئات المستخدمين ونطاقات استهلاك المياه وحسب الاحتياجات، وذلك من أجل ضمان توفير المياه بسعر اجتماعي وحجم كافى للوفاء بالمتطلبات الحيوية من جهة، وضبط الطلب المتزايد لمختلف فئات المستهلكين من جهة أخرى، والجدول رقم (6) يوضح أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري 2005.

الجدول رقم (6): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 2005

فئات المستعملين	أقساط الاستهلاك كل ثلاثة أشهر	معاملات الضرب	التسعيرة المطبقة
الفئة الأولى: الأسر			
القسط الأول	إلى غاية 25 م ³ 3 أشهر	1	1 وحدة
القسط الثاني	من 26 إلى 55 م ³ 3 أشهر	3.25	3.25 وحدة
القسط الثالث	من 56 إلى 82 م ³ 3 أشهر	5.5	5.5 وحدة
القسط الرابع	أكثر من 82 م ³ 3 أشهر	6.5	6.5 وحدة
الفئة الثانية: الإدارات، الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات.	سعر موحد	5.5	5.5 وحدة
الفئة الثالثة: الوحدات الصناعية والسياحية.	سعر موحد	6.5	6.5 وحدة

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المادة 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 5.

كما هو مبين في الجدول رقم (6) فإن البنية التسعيرية الحالية تتضمن ثلاثة فئات من المستعملين: المنازل، الإدارات والحرفيون وقطاع الخدمات، الصناعة والسياحة، وكما هو موضح في الجدول فإن الفئة الأولى من المستعملين (المنازل) مقسمة إلى أقساط وشرائح استهلاكية كل ثلاثة أشهر، "الشريحة الأولى والتي تسمى أحيانا "شريحة اجتماعية"، موجهة لتغطية الحد الأدنى من احتياجات الأسرة وهي مفوترة بسعر أدنى يساوي السعر القاعدي لكل متر مكعب من الماء المستهلك، ثم يرتفع سعر البيع بسرعة كبيرة بالنسبة لشرائح الاستهلاك الأعلى" (Djebbar Y،Boukhari S ، Abida H، 2008، p3). وفيما يخص شريحة الاستهلاك الأولى (القسط الأول من فئات المستعملين للماء) والتي تسمى "شريحة اجتماعية"، فإننا نرى أنه يستحق إعادة النظر فيها، فالكثير من الأسر في بلادنا تتقاسم نفس السكن أو البيت (تعيش تحت سقف واحد) وبالتالي تستعمل عداد مياه واحد مشترك، وهذا يؤدي إلى إخراجها من شريحة التسعيرة الاجتماعية، بحيث في نهاية المطاف تدفع ثمن الماء أغلى مما تدفعه الأسر الثرية التي تعيش وحدها، هذه الحالة تشوه مبدأ التسعيرة الاجتماعية مدام العدادات ليست متميزة حسب مستوى دخل المستعملين وعدد الأشخاص في مسكن واحد.

>> وفي إطار محاولة السلطات العمومية الجزائرية التقليل من عبء دعم قطاع المياه، وذلك بزيادة تسعيرة الخدمات العمومية للمياه تدريجيا، حيث قامت في القوانين الصادرة سابقا والمتعلقة بتحديد تسعيرة خدمات المياه باستحداث إتاة التسيير ورسوم التطهير، وجاء في قانون المياه الجديد لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005 << (Farhi Karima et Ferrah Rachid، 2007، p380). استحداث تسعيرات التطهير في القطاع الحضري لمختلف الشرائح وحسب المناطق الإقليمية تتراوح ما بين 2.1 و 2.35 دج/م³ وتحسب على أساس استهلاك كل شريحة من المياه، حيث حدد القانون ذلك في مواده من 15 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 جانفي 2005 والذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء

الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، والجدول رقم (7) يوضح أنظمة تسعير الخدمة العمومية للتطهير في القطاع الحضري.

الجدول رقم (7): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للتطهير في القطاع الحضري لعام 2005

المنطقة التسعيرية الإقليمية	الولايات المغطاة	الأسعار الأساسية (دج/م ³)
الجزائر	الجزائر، البلدية، المدينة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، برج بوعرييج، المسيلة، بجاية، سطيف	2.35
وهران	وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، معسكر، سيدي بلعباس، سعيدة، النعامة، البيض.	2.35
قسنطينة	قسنطينة، جيجل، ميله، بانهة، خنشلة، بسكرة، عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، قالمة، أم البواقي.	2.35
الشلف	الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت، تيسمسيلت، الجلفة.	2.2
ورقلة	ورقلة، الوادي، ايليزي، الأغواط، غرداية، بشار، تندوف، أدرار، تمنراست.	2.1

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المادة 15 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 5.

2.2. فيما يخص قطاع الري.

يعد قطاع الري المستهلك الأول للمياه، وبالتالي فإن كميات المياه الممكن توفيرها من هذا القطاع بتطبيق سياسة تسعيرية مناسبة ستكون هي الأهم أيضا مقارنة بالقطاع الحضري، وبالرغم من ذلك فإن تسعير المياه في القطاع الزراعي لم يحظ بالاهتمام من السلطات العمومية إلا في السنوات الأخيرة، فقد ظل استخدام المياه في القطاع الزراعي مجانيا لفترة طويلة، في حين تم تطبيق أسعار رمزية على مساحات الري الصغيرة والمتوسطة، ويعود ذلك إلى نظرة الدولة إلى أسعار المياه لأغراض الري، "حيث ينظر إليها على أنها وسيلة لتعويض انخفاض أسعار المنتجات (التي تقوم الدولة بتحديدتها)، وبالتالي تحسين دخل المزارعين وضمان بقائهم في الريف والاستمرار في النشاط الزراعي" (Abdelaziz Salem، 2007، p3). وسيتم تقييم سياسة تسعير المياه في القطاع الزراعي لأغراض الري في المراحل التالية:

1.2.2. تقييم المرحلة الأولى: (1985-1996)

قبل سنة 1985 كانت المساحات الصغيرة والمتوسطة المسقية تخضع لتسعيرة رمزية، في حين لم تكن تخضع المساحات المسقية الكبيرة لأي تسعيرة، وبموجب قانون المياه المؤرخ في 1983/7/16 تم تحديد تسعيرة المياه المستعملة في الفلاحة، >> إذ نص القانون على إخضاعها لضريبة الإتاوة المعدة حسب الشروط المحددة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، والخاص بدواوين المساحات المسقية والتي كانت تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري، الموارد المالية لهذه الدواوين مصدرها الأساسي إتاوات مياه السقي وهي موجهة لتغطية مصاريف هياكل الري واستغلال منشآت المحيطات المسقية والمساهمة في الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها،

حيث يحدد المرسوم لسنة 1985 كفاءات تسعيرة المياه وينص على أن تحسب الإتاوة المستحقة من المستعمل تبعا لصيغة مزدوجة على أساس كمية الماء القصوى المكتسب بها والكمية المستهلكة فعلا والتي يراعي عند تحديدها الشروط الخاصة بكل مساحة مسقية وكذا المزروعات الموجودة فيها << (زوييدة محسن، 2015، ص 109). وكما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، وحسب هذا المرسوم حددت أسعار المياه للأغراض الزراعية في المساحات المسقية كما يلي:

الجدول رقم (8): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 1985

المساحة المسقية	التسعيرة الحجمية (دج/م ³)	التسعيرة الثابتة (دج)
بوناموسة	0.17	200
الشلف الأعلى	0.15	200
الحمير	0.12	150
الشلف الأوسط	0.12	150
الشلف الأسفل	0.12	150
مينة	0.12	150
الهبرة	0.12	150
سيق	0.12	150

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 15 صفر 1406، الموافق 29 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية العدد 45، ص 161.

إن أهم ما جاء في قانون المياه الجديد هو ضبط تسعير الخدمات العمومية للمياه الموجه للقطاع الزراعي فبعدما كانت المساحات الصغيرة والمتوسطة المسقية تخضع لتسعيرة رمزية، في حين لم تكن تخضع المساحات المسقية الكبيرة لأي تسعيرة، جاء في هذا المرسوم تحديد أسعار المياه للأغراض الزراعية في المساحات المسقية وذلك من أجل محاولة تغطية جزء من تكاليف إنتاج المياه ولو بشكل جزئي من جهة، وكذلك محاولة ترشيد استهلاك المياه لدى الفلاحين لأن القطاع الزراعي يعتبر كأكبر قطاع استهلاكي للمياه من جهة أخرى، وعليه حددت التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية و المختلفة عن تلك المذكورة في الجدول: تسعيرة حجمية (0.12-0.17 دج) عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية؛ تسعيرة ثابتة تتراوح (150-200 دج) عن اللتر في الثانية وفي الهكتار.

2.2.2. تقييم المرحلة الثانية: (1996-2005):

عرف المرسوم رقم 96-301 عدة تغييرات وتعديلات تمثلت في زيادة تسعيرات المياه المستعملة في القطاع الزراعي خلافا للمرسوم السابق المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، حيث تم الإبقاء على نفس المناطق المحددة سابقا، أما ما يتعلق بالتسعيرة الحجمية فقد أصبحت تتراوح ما بين 1 و 1.25 دج/م³ بعد ما كانت (0.12-0.17 دج)، وزيادة تسعيرة ثابتة حيث أصبحت تتراوح ما بين 200 و 400 دج بعد ما كانت تتراوح (150-200 دج)، وبموجب هذا المرسوم تم رفع أسعار المياه المطبقة للأغراض الري، وأصبحت كالتالي:

الجدول رقم (9): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 1996

المساحة المسقية	التسعيرة الحجمية (دج/م ³)	التسعيرة الثابتة (دج)
سبيق	1.20	250
الهبرة	1.20	250
الهيئة	1.00	250
الشلف الأسفل	1.00	250
الشلف الأوسط	1.15	250
الشلف الأعلى	1.25	400
المتيجة الغربية	1.00	400
الحميز	1.25	400
الصفصاف	1.00	400
بوناموسة	1.20	400

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 96-43 المؤرخ في 24 شعبان عام 1426، الموافق 15 جانفي سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 4، ص 29.

3.2.2. تقييم المرحلة الثالث: (2005-2018):

تميزت هذه المرحلة بصدر قانون المياه الجديد (القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005)، و وتتمتع المواد 137 إلى 154 من هذا القانون بسياسة تسعير المياه في القطاع الزراعي، ويمكن توضيح أهم معالم هذه السياسة التسعيرية في القطاع الزراعي في النقاط التالية:

استنادا إلى أحكام المواد 01-10، من قانون المياه الجديد فإنه يمكن تلخيص سياسة تسعير المياه للأغراض الزراعية في النقاط التالية: تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف وأعباء صيانة واستغلال المنشآت والهياكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي وتساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها؛ يتعين على كل مستغل فلاحي تقع أراضيه المسقية، في حدود المساحات المسقية، أن يبرم عقد اشتراك؛ تحسب التسعيرات المستحقة من المستعمل، بعنوان التزويد بالماء أو أخذه، على أساس الكمية القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا؛ يحدد سعر المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة، بمراعاة الشروط الخاصة بكل مساحات مسقية والمزروعات الموجودة فيها؛ تقسيم التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية والمختلفة الى تسعيرة حجمية (عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية) وتسعيرة ثابتة (عن كل لتر في الثانية وفي الهكتار المكتتب به).

الجدول رقم (10): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 2005

المساحة المسقية	التسعيرة الحجمية (دج/م ³)	التسعيرة الثابتة (دج)
سيق	2.50	250
الهبرة	2.50	250
المينة	2.00	250
الشلف الأسفل	2.00	250
الشلف الأوسط	2.00	250
الشلف الأعلى	2.50	400
المتيجة الغربية	2.50	400
الحميز	2.50	400
قالمة-بوشقوف	2.50	400
الصفصاف	2.00	400
بوناموسة	2.50	400

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425، الموافق 9 جانفي 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 9.

كما هو موضح في الجدول (10) فإن التسعيرات المطبقة حاليا على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في مساحات مسقية محددة وهي: تسعيرة حجمية: 2.00 الى 2.50 دج عن كل متر مكعب من الماء حسب المساحة المسقية والمزروعات الموجودة فيها؛ تسعيرة ثابتة: 250 الى 400 دج لكل لتر في الثانية في الهكتار.

"ونلاحظ أنه كلما اتجهنا الى المساحات المسقية الواقعة من غرب البلاد الى شرق البلاد، فإن الأسعار الثابتة (لتر في الثانية وفي الهكتار) تميل الى الزيادة، حيث يطبق سعر 250 دج بالنسبة للمساحات المسقية من الغرب الى الشلف الأوسط، ثم 40 دج من الشلف الأعلى الى بقية المساحات المسقية، وبموجب هذا المرسوم الجديد لسنة 2005 تمت إضافة منطقة مسقية أخرى هي مساحة "قالمة- بوشقوف" وذلك من باب تفعيل مبدأ العدالة في تسعير مياه الفلاحة وكذلك دعمهم" (فراج رشيد، 2010، 223).

إن أهم ما يمكن ملاحظته على الأسعار المطبقة في المجال الزراعي هو أنها أسعار رمزية، إلى جانب أنها لم تخضع للزيادة إلا في فترات متباعدة، ففي الوقت الذي تم فيه رفع أسعار المياه في القطاع الحضري مرتين خلال عام 1996 ومرة واحدة عام 1998 ثم عام 2005، لم يتم بالمقابل الرفع في أسعار المياه للأغراض الزراعية إلا مرة واحدة عام 1996، ثم عام 2005، أي بعد عشر سنوات تقريبا.

3.2. تقييم تسعير الخدمات العمومية للمياه بين تكلفة إنتاجه وسعر بيعه.

إذ يطر السؤال من وراء تلك التسعيرة ما مدى مراعاة التسعيرة واعتبارات الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

1.3.2. هيكل تسعير الخدمات العمومية للمياه واسترداد تكلفة إنتاجه في الجزائر:

"في إطار سعي السلطات الوصية على المياه في تغطية تكاليف إنتاج المياه ومدى استرجاعها من طرف مستهلكي المياه قامت بتقسيم أجزاء فاتورة الماء الى أربع مكونات أساسية تشمل في" (سهام عليوط وخالد بوجعدار، 2016، 325): جزء متغير، تتحدد قيمته حسب كمية المياه المستهلكة من طرف المستخدم والفئة التي ينتمي إليها؛ جزء ثابت، يتمثل في إتاوة الاشتراك التي تغطي جزء من تكاليف الاشتراك وصيانة العداد وإيصال المستخدم بالشبكة العمومية للمياه والصرف الصحي، ويوضح الجدول التالي قيمة إتاوات الاشتراك لكل فئة مستهلكة:

الجدول رقم (11): إتاوات الاشتراك حسب الفئات المستهلكة

الفئات	إتاوة الاشتراك (دج)	
	الماء	التطهير
الفئة الأولى: المساكن	240	60
الفئة الثانية: الإدارات، الحرفيين ومصالح قطاع الخدمات	450	60
الفئة الثالثة: الوحدات الصناعية و السياحية	4500	2100

المصدر: سهام عليوط وخالد بوجعدار، سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة

الاقتصادية، بناء على موقع الجمعية العربية لمراقف المياه، إدارة مرافق المياه: حالات دراسية من المنطقة العربية، ص 33.

- إتاوة اقتصاد المياه: تتباين هذه الإتاوة حسب المناطق الجغرافية وتكون في شكل نسبة مئوية من مبلغ الفاتورة،

حيث تصل هذه النسبة الى 8 % في المدن الشمالية و 4% في المدن الجنوبية؛

- إتاوة نوعية الماء: وتقدر ب 2 % من سعر الاستهلاك في الجنوب و 4% في الشمال؛

- إتاوة تسيير الماء: 3 دينار جزائري / م³ للماء المستهلك؛

- الرسم على القيمة المضافة: تقدر ب 7 % من مجموع السعر: استهلاك و إتاوات؛

- رسم الطابع البريدي: ويقدر ب 11 دينار جزائري (في حالة الدفع النقدي فقط).

2.3.2. تحليل هيكل استرداد تكلفة إنتاج الماء (نموذج فاتورة): تقوم الشركة الجزائرية للمياه بإصدار فاتورة في

نحاية كل ثلاثة أشهر وتوجه للمستهلك، حيث تسترجع من خلالها تكاليف الماء، والشكل التالي يوضح نموذج فاتورة

استهلاك زبون.

الشكل رقم (01): نموذج فاتورة للاستهلاك المنزلي

الجزائرية للمياه - وحدة الولاية رقم الفاتورة: AL0705/2012-12 تاريخ الفاتورة: 05/12/2012 الفترة: Trimestrielle		الوحدة: الولاية القطاع: الولاية الصندوق: عنوان الصندوق					
الفهرس الاجتماعي: ص ب الولاية سجل التجاري: 01B 0017164 الهاتف: 032 حالة العداد: N° 286499 En Marche دليل القيد: 200 دليل الجيد: 300 كمية المستهلكة: 100 م ³							
التعدين		الماء		الكمية		التعدين	
المبلغ	سر الوحدة	المبلغ	سر الوحدة	المبلغ	سر الوحدة	المبلغ	سر الوحدة
52.50	2.10	145.00	5.80	25	145.00	5.80	25
204.90	6.83	565.50	18.85	30	565.50	18.85	30
311.85	11.55	861.30	31.90	27	861.30	31.90	27
245.70	13.65	678.60	37.70	18	678.60	37.70	18
60.00		240.00			240.00		
874.95	(2)	2490.40	(1)				
المجموع الجزئي		المجموع الجزئي		المجموع الجزئي		المجموع الجزئي	
مبلغ الفاتورة: (3+2+1) = 3990.95 ديون سابقة: 0.00 المبلغ بدون طابع: 3990.95 المبلغ الجاني (الدفع نقداً): 40.00 المبلغ المستحق: 4030.95		هذا جدا : في حالة عدم التسديد لمدة أقصاها 15 يوما يقطع الماء بدون أي إشعار آخر		رمز المشترك: AAL0690B 01 01 01 AL 0705 الاسم واللقب: السيد مشترك العنوان: (عنوانك الصحيح يضمن وصول فاتورتك إليك) التعريف الجاني: 000116180807261 المدة الصريية: 098939010011634 الحساب البريدي: BADR: 00300388300571300012			

المصدر: وثائق داخلية، المديرية العامة للمياه، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 2005/01/09.

(1) - تسعيرة الماء حسب حجم الاستهلاك (الشرط الأول، الثاني، الثالث، الرابع): ويشمل مبلغ تسعير

الكمية المستهلكة حيث تحسب كل شطر معين أي تضرب الكمية المستهلكة في سعر الوحدة المحدد لها، فإذا تجاوز نسبة الكمية الشرط الأول تنتقل الى الشرط الثاني وهكذا. وحسب نموذج الفاتورة أعلاه تحسب كالتالي:

$$(25 * 5.80 + 30 * 18.85 + 27 * 31.90 + 18 * 37.70) = 2250.4 \text{ دج}$$

(2) - الاتاوة الثابتة للاشتراك: تم تخصيص هاته الاتاوة من أجل تغطية قيمة إيجار العداد وصيانة التوصيل، حيث

حددت بقيمة ثابتة للفئات الثلاث (240.00 دج الفئة الأولى المساكن) و(450.00 دج الفئة الثانية: الإدارات، الحرفيين ومصالح قطاع الخدمات) و(4500.00 دج الفئة الثالثة: الوحدات الصناعية والسياحية).

حيث يشمل المجموع الجزئي قيمة المبلغ حسب كمية الاستهلاك مضافة اليه اتاوة الاشتراك الثابتة

$(240.00 + 2250.4) = 2490.40$ دج، حيث يستفاد من هذا المبلغ شركة الجزائرية للمياه .

(3) - تسعيرة التطهير حسب حجم الاستهلاك (الشرط الأول، الثاني، الثالث، الرابع): ويشمل مبلغ تسعير

الكمية المستهلكة حيث تحسب كل شطر معين أي تضرب الكمية المستهلكة في سعر الوحدة المحدد لها، فإذا تجاوز نسبة الكمية الشرط الأول تنتقل الى الشرط الثاني وهكذا. وحسب نموذج الفاتورة أعلاه تحسب كالتالي:

$$(25 * 2.10 + 30 * 6.83 + 27 * 11.55 + 18 * 13.65) = 874.95 \text{ دج}$$

حيث يستفاد من هذا المبلغ البلدية أو الديوان الوطني للتطهير.

(4) - اتاوة اقتصاد الماء واتاوة نوعية الماء: نسب إتاوات اقتصاد الماء و نوعية الماء محددة كما يلي:

اتاوة اقتصاد الماء: وتقدر بنسبة 2% من قيمة مبلغ الاستهلاك خارج الرسم عن استهلاك الماء، حيث يحسب كالتالي: $(2\% * 2250.4) = 45.01$ دج.

اتاوة نوعية الماء: وتقدر بنسبة 2% من قيمة مبلغ الاستهلاك خارج الرسم عن استهلاك الماء، حيث يحسب كالتالي: $(2\% * 2250.4) = 45.01$ دج.

(5) - اتاوة التسيير: تقدر هاته الاتاوة بقيمة 3 دج/م³ وتحسب حسب كمية الاستهلاك، وتحسب كالتالي:

مبلغ اتاوة التسيير: $(100 \text{ م}^3 * 3 \text{ دج}) = 300.00$ دج.

و توجه مبالغ اتاوة اقتصاد الماء ونوعية الماء واتاوة التسيير إلى الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية ويقدر هذا المبلغ ب $(300.00 + 45.01 + 45.01) = 390.02$ دج.

(6) - الرسم على القيمة المضافة: وتقدر بنسبة 7% من قيمة مبلغ الاستهلاك خارج الرسم عن استهلاك الماء، أي المجموع الجزئي للماء مضاف اليه المجموع الجزئي للتطهير:

حيث يحسب كالتالي: $((874.95 + 2250.4) * 7\%) = 235.58$ دج.

(7) - الطابع الجبائي (الدفع نقدا): وتحدد قيمته ب 40.00 دج كقيمة ثابتة.

و توجه مبالغ الرسم على القيمة المضافة والطابع الجبائي إلى مصالح الضرائب للولاية المعنية، أي تحسب كالتالي: $(40.00 + 235.58) = 275.58$ دج.

و بناء على تحليل مكونات الفاتورة فإننا نلاحظ أن تحصيل المبالغ مقسمة وموجهة إلى أربعة مؤسسات متمثلة في شركة الجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير، الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية، مصالح الضرائب.

3.3.2. مقارنة بين سعر بيع المياه وتكلفة إنتاجه في الجزائر:

يعد قطاع المياه من أهم القطاعات الأساسية الذي تتحمل الدولة عبء توفيره وذلك لما له أثر مباشر في حياة الأفراد والمؤسسات (القطاع الصناعي والزراعي)، وعليه قامت الجزائر كباقي الدول بمراجعة تسعيرة بيعه لعدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية، والجدول التالي يوضح واقع تسعيرة المياه في الجزائر وتونس.

الجدول رقم (12): أنظمة تسعير الكهرباء في الدول العربية

الدول	الجزائر	تونس
نظام الاستهلاك		
الاستعمال المنزلي	من 60,3 إلى 70,24 دج/م ³	من 20.34 إلى 136.40 دج/م ³
الاستعمال الصناعي	من 20,16 إلى 70,24 دج/م ³	من 20.34 إلى 136.40 دج/م ³

المصدر: من اعداد الطالب بناء على المرجع التالي (Hamid A Temmar، 2015، p307)

"يعتبر استعمال الماء خدمة تتطلب دفع ثمنها، لأن المؤسسة التي توفر هذه الخدمة مطالبة بالاستثمار قصد تعبئة الماء ومعالجته ونقله وتوزيعه، كما يجب على المؤسسة أن تستغل المنشآت المائية، ويشكل ذلك بالنسبة لها أعباء مالية يجب استرجاعها" (فرحي كريمة وفراج رشيد، 2014، ص7). بالنسبة الى القطاع الحضري لقد بقي سعر القاعدي للتزويد بمياه الشرب الى غاية سنة 1985 عند مستوى (01دج/م³)، ورغم مراجعة هذا السعر بالزيادة منذ ذلك الوقت 8 مرات آخرها كان في جانفي 2005 حيث وضع نظام تسعير جديد بأسعار قاعدية تتغير من (8، 5 الى 3، 6 دج/م³)، الا أن التسعيرة الحالية المطبقة بالنسبة للمتر المكعب من الماء ما تزال بعيدة السعر الحقيقي الذي تتحمله الخزينة العمومية للدولة، فسر الماء للشرب المفوتر للجزائريين لا يعكس الكلفة الحقيقية لحشد ومعالجة وتوصيل المياه الى المستهلك، حيث لا يتعدى متوسط ما يدفعه المواطن الجزائري للحصول على الماء الشروب (19 دج/م³) على المستوى الوطني، في حين أن السعر الحقيقي لخدمات المياه (تكلفة خدمات المياه) على المستوى الوطني يقدر ب (29 دج/م³) عندما يتضمن فقط تكاليف الاستغلال، وإذا أضيفت له تكاليف تجدي وتطويع الهياكل و المنشآت المائية وتكاليف الاستثمار الأخرى فإن الثمن سيرتفع أكثر، حيث يؤكد مسؤولي وزارة الموارد المائية أن تحلية مياه البحر تكلف 48 دج/م³، وأن تكلفة المتر المكعب من المياه تقدر ب 120 دج في الولايات الجنوبية، و 200 دج لبعض المناطق الجبلية كمناطق تيزي وزو، وأن الدولة تتكفل بدفع الفارق، كما ترتبط أسعار المياه أيضا بمعدلات نمو تسعيرات الكهرباء، فهذه الأخيرة مرشحة للارتفاع في السنوات المقبلة، وإذا بقيت أسعار بيع المياه على حالها دون زيادة في المستقبل فإن خسائر الجزائرية للمياه ستكون أيضا مرشحة للارتفاع أكثر مستقبلا. في الحقيقة التسعيرة الحالية لبيع المياه تجعل كل المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء عاجزة (مفلسة)، غير قادرة على تغطية تكاليف الأنشطة التي تكلفون بها، وبالتالي فإن هذه التسعيرة لا تسمح بالتطبيق الفعلي لمقياس الاستقلالية المالية للمؤسسات وهكذا فإن الخدمة المقدمة تبقى رديئة، وعليه يجب إعادة النظر في هذا السعر وضبطه ليتلاءم مع تكاليف الإنتاج من جهة، ومحاربة التبذير وترشيد وعقلنة استهلاك الماء من جهة أخرى، أما بالنسبة الى القطاع الزراعي، تعتبر التسعيرة المطبقة حاليا على المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة بعيدة عن السعر الحقيقي الذي تتحمله الدولة، ولا تسمح بتغطية التكاليف الحقيقية للماء. "ففي الوقت الذي يدفع فيه الفلاح الجزائري ما بين 2.00 دج كحد أقصى عن كل متر مكعب من الماء حسب المساحة المسقية والمزروعات الموجودة فيها مضافا اليه قيمة ثابتة تتراوح من 250 دج الى 400 دج، تدفع الخزينة العمومية للدولة ما يعادل 44 دج عن كل متر مكعب من الماء الذي توفره السدود فقط، وعلى إثر مما سبق فإنه أصبح من الضروري إعادة النظر جليا في تسعيرة بيع الماء تدريجيا ووضع تسعيرة مناسبة تسمح بتغطية الجزء الأكبر من تكاليف إنتاج الماء من جهة، وتسمح بترشيد وعقلنة استهلاك الماء في قطاع الفلاحة من جهة أخرى" (Temmar2015).

4.3.2. مدى مراعاة التسعيرة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة:

"بعد استعراض نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه خلال هذه المراحل يمكن إجراء تقييم لنظام تسعير الخدمات

العمومية للمياه اعتمادا على معايير تقييم أدوات إدارة الطلب على المياه المتمثلة في: الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية" (سهام عليوط وخالد بوجعدار، 2016، ص 317).

أ. **من منظور الكفاءة الاقتصادية:** رغم الزيادات المتتالية في الأسعار إلا أنها تبقى بعيدة عن التكلفة الحقيقية، حيث لا تغطي حتى تكاليف التشغيل والصيانة، كما أن تطبيق تعريف ثابت لا تعتمد على حجم الاستهلاك بالنسبة للفئات الثانية والثالثة والرابعة من شأنه أن يؤدي إلى استخدام المياه بصورة غير اقتصادية، وبالتالي عند مقارنة بين سعر إنتاجه الحقيقي وسعر بيعه يتضح جليا أن معيار الكفاءة الاقتصادية مزال لم يتحقق وهو ما يلزم بضرورة إعادة النظر في السياسة التسعيرية للخدمات العمومية للمياه.

ب. **من منظور العدالة الاجتماعية:** لم يراعي نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه خلال هذه المرحلة الأبعاد الأربعة للعدالة الاجتماعية، حيث تطبق تعريف موحدة على كامل التراب الوطني، وبالتالي عدم مراعاة العدالة بين المناطق الجغرافية، كما أنه بالنسبة للفئة الأولى (المنازل) تطبق تعريف موحدة داخل كل قسط بغض النظر عن دخل العائلات وبالتالي عدم مراعاة العدالة بين مختلف فئات الدخل، وأكبر دليل على فشل حتى التسعيرات الاجتماعية هي محاولة هروب المواطنين عن تسديد فواتير المياه بشكل مستمر أو محاولة الاستفادة من خدمات المياه بطرق غير قانونية وهو ما نتج عنه خسائر كبيرة لمؤسسة الجزائرية للمياه.

ت. **من منظور الاستدامة البيئية:** نظرا لانخفاض التسعيرة المطبقة فإنها تعطي انطباعا بأن المياه متوفرة وبالتالي فهي لا تحفز على اقتصاده والترشيد في استعماله، حيث أصبح المواطن الجزائري يسلك سلوك التبذير والاسراف، حيث أكدت وزارة الموارد المائية أن المواطن الجزائري يستهلك 175 لترا من المياه الصالحة للشرب يوميا، وحيث أن تسعير المياه التي تعد أداة رئيسية في مجال ترشيد الاستخدام على أن تكون هذه التسعيرة توفق بين كلفة الإنتاج وتوزيع المياه ومستوى الدخل المتاح للمستخدمين لها، وتضمن في الأخير رفع كفاءة وفعالية استغلال المياه وبالتالي تساهم في استدامة مورد المياه والمحافظة عليه.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا لسياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه في القطاع الحضري والزراعي بالجزائر وتقييمها نلمس جليا أن هذه السياسة تولى أهمية أكبر للاعتبارات الاجتماعية على حساب الكفاءة الاقتصادية.

اختبار فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى: تسعير المياه هو العملية التي يتم بموجبها تحديد سعر للمياه يحقق توازن العرض والطلب، ويساوي التكاليف الحقيقية لاستخراجها بالنظر الى قيمتها في الاستعمالات المختلفة، وتشمل تكلفة نقل المياه ومعالجتها والتشغيل والصيانة والتكاليف الرأسمالية وتكلفة استنفاد الموارد و الضرر البيئي، وهذا بثبت صحة الفرضية الأولى.
- الفرضية الثانية: من خلال مما سبق يتضح جليا أن تسعير الخدمات العمومية يخضع الى نماذج وآليات عند تسعيره حيث تختلف من القطاع الحضري الى قطاع الري، وهذا بثبت صحة الفرضية الثانية.

- الفرضية الثالثة: بينت الدراسة أن واقع تسعير المياه في القطاع الحضري مغاير تماما عن قطاع الري، كما اتضح من خلال دراسة الفرق بين التكلفة والتسعيرة أن الدولة تراعي اعتبارات العدالة الاجتماعية على حساب معيار الكفاءة الاقتصادية والاستدامة البيئية، وهذا بثبت صحة الفرضية الثالثة.
- وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:
 - تمثل التسعيرة الحالية لبيع الماء عائقا آخر فهي لحد الآن مدعمة من طرف الدولة التي تتحمل الفارق بين التكاليف الحقيقية و ما يدفعه المشترك؛
 - أن هذه التسعيرة لحد الآن غير كافية و غير اقتصادية و لا تعكس التكاليف الحقيقية للماء، و تجعل كل المؤسسات المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء عاجزة، وغير قادرة على تغطية تكاليف الأنشطة التي يتكلفون بها وتعاني من العجز المالي؛
 - من منظور المحافظة على هذا المورد من خلال ترشيد استخدامه بشكل فعال يتطلب إعادة النظر في تسعيرة المياه بزيادة أسعارها شرط أن تكون هذه الزيادة تدريجية وتضمن الفعالية من خلال إرساء سياسة تسعيرية فعالة وعادلة يمكن أن تؤثر على كميات المياه المستخدمة، من حيث الحد من حالات التبذير وسوء الاستخدام، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع (فئات محدودي الدخل).
- وتوصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة مراجعة التسعيرة المطبقة حاليا سواء في القطاع الحضري أو قطاع الري بما يتماشى بالأوضاع الاقتصادية البلاد، حيث لابد من مراجعة نظام الدعم لهذا القطاع الذي يكلف خزينة الدولة الكثير؛
- ضرورة مراعاة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية واعتبارات الاستدامة البيئية بحكم أن الماء يعد بالذهب الأزرق وهو أحد الموارد الناضبة، حيث تركيز الدولة على البعد الاجتماعي سيؤدي الى وقوع جفاف في المستقبل وبالتالي ظلم الاجيال القادمة.

المراجع المستعملة:

- عقون شراف وآخرون (2017). تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها بالجزائر - دراسة تحليلية، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، العدد 2، المركز الجامعي ميلة.
- تي أحمد (2015). استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس.
- أبو فارة يوسف (2010). إدارة الأسعار في الأسواق التقليدية و الالكترونية وأسواق المياه، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.
- اللوزي سالم (2005). دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- غادة علي محمد الدمرواي (2013). دراسات اقتصادية لكفاءة استخدام المياه في المزرعة المصرية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين شمس، مصر.

- فراح رشيد (2010). سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3.
- الأمانة العامة للحكومة (1985). المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر، الجريدة الرسمية، العدد 45.
- زوييدة محسن (2013). التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة - حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء- ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة.
- الأمانة العامة للحكومة (1992). المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- الأمانة العامة للحكومة (1996). المرسوم التنفيذي الصادر رقم 96-42 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- الأمانة العامة للحكومة (2005). المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير ، الجريدة الرسمية، العدد 5.
- عليوط سهام وخالد بوجعدار (2016). سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 6، المجلد أ، جامعة قسنطينة.
- فرحي كريمة وفراج رشيد (2014). نظام التسعيرة الجديد لمياه الشرب المنتهج في الجزائر ومدى فعاليته، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد 9.
- Boukhari S ، Djebbar Y، Abida H. (2008). « Prix Des Services De L'eau En Algérie ، Un Outil De Gestion Durable » ، 4ème Conférence Internationale Sur Les Ressources En Eau Dans Le Bassin Méditerranéen ، L'Hôtel Aurassi - Alger 22-23 Mars.
- Eugen von Böhm-Bawerk. (1884). " capital et intérêt ".
- Farhi Karima et Ferrah Rachid. (2017) La tarification actuelle de l'eau potable Appliquée en Algérie et Sonefficacité، Revue d'économie et de statistique appliquée، Volume 14، Numéro 2.
- Salem Abdelaziz . (2007). la tarification de l'eau au centre de la régulation publique en Algérie، Laboratoire LAREGE، Université d'Oran Es -Sénia، Disponible sur le site: consulté le: (05/12/2018).
http://www.infotheque.info/fichiers/JSIR-AUF-Hanoi07/articles/AJSIR_4-6_Salem.pdf.
- Temmar Hamid A . (2015). l'économie de l'Algérie le système économique la transformation du cadre de fonctionnement de l'économie nationale، office des publications universitaires، TOME II، Algérie.